الذي يلزم المؤجر الحمل وهو ما يمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة به انتهى قال الاتقاني رحمه الله وقال في المبسوط ولو تكاري دابة او عبدا وعجل الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يؤاخذ به ما دام حيا لان التسليم مستحق على الاصيل وهو ما تحر فذه الاجارة فتصح الكفالة به فان هلك المستاجر ولم يكن له على الكفيل شيء لان الاجارة انفسخت وخرج الاصيل من ان يكون مطالبا بتسليم العين وانما عليه رد الاجر والكفيل ما كفل بالاجر انتهى وكتب على قوله وحمل دابته انه نصه بالجر عطف على قوله بحد وقصاص اي بطل الكفالة بحمل دابة انتهى عيني

قوله في المتن وخدمة عبد بالجر ايضا عطف على قوله على حمل دابة اي وبطل الكفالة ايضا بخدمة عبد انتهى **فرع** قال قاضي خان رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثمان المديون اقام بينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمن الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قوله الكفيل ذلك كان اقرارا بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ الكفيل والمديون جميعا **قوله** ولو تكفل بتسليم الدابة الخ قال قاضي خان رحمه الله رجل كفل على رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز بالاتفاق انتهى **قوله** في المتن وبالثمن للموكل الخ وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يعطي الرجل ثوبا ليسعد بعشرة فيفعل ثم ضمن البايع الثمن للآمر قال الضمان باطل وكذلك المضاربة اذا باعها الرجل وضمنها فلا ضمان عليه الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير انتهى اتقاني **قوله** ولو وكل الموكل اورب المال الخ كذا بخط الشارح وهو صحيح يعني عن قوله بعد وكذا المضارب الخ **قوله** ولانهما اي الوكيل والمضارب وكتب على قوله ولانهما ما نصه تعليل لثاني لعدم صحة الكفالة انتهى **قوله** واشتراط الضمان عليهما تفسير لحكم الشرع اي كالمودع اذا ضمن الوديعة للمودع وكالمستعير اذا ضمن العارية للمعير بالشرط فانه باطل انتهى اتقاني **قوله** اي اذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من رجل صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجلين باعا من رجل عبدا صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن قال الضمان باطل وذلك لان الثمن مشترك بينهما فلو صح الضمان فلا يخلو اما ان صح في نصف الثمن مطلقا او في حصة الشريك فلا وجه الى الاول لانه يلزم ان يكون

ضامنا

ضامنا لنفسه وهو باطل لانه ما من جزء من الثمن الا وهو مشترك بينهما الا ترى انه لو قبض شيأ من الثمن كان لصاحبه شريكا ولا وجه الى الثاني لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لان الدين في ذمة من عليه انتهى لا يتقل القسمة فلا يتميز نصيب صاحبه لان القسمة افراز لا نصاب والافراز لا يتحقق الا في العين دون الدين في الذمة فاذا لم يتميز نصيب صاحبه يقع الضمان عن نفسه لنفسه وهو ضامن لنفسه وهو باطل انتهى اتقاني رحمه الله **قوله** فبطل الضمان للجهالة اي فاما الدرك فقد صار مستعملا في ضمان الاستحقاق خاصة وجب العمل به كذا قال فخر الاسلام وقال ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي العهدة هي كتاب الشراء وهو للمشتري فهو بمنزلة من ضمن لرجل ملكه وهذا باطل لان صحة الضمان انما تتعلق بما كان مضمونا على الغير فيضمنه الكفيل عنه وكتاب الشراء ليس بمضمون على احد فيضمنه الكفيل واما ابو يوسف ومحمد فقالا ان حملنا الضمان على هذا المعنى بطل وصار لغوا فحملناه على ضمان الدرك فيما عقد عليه الشراء ليصح معنى الضمان ولا يصير لغوا الى هنا لفظ ابي بكر الرازي في شروحه وقال في اول كتاب الكفالة من الاجناس وفي البيوع املا ابي يوسف رواية ان ساعة قال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك وهو جايز ويضمن الثمن انتهى اتقاني **قوله** في المتن والخلاص اعلم ان ههنا ثلاثة الفاظ ضمان الدرك وهو جايز بالاتفاق وضمان العهدة وهو باطل بالاتفاق على ظاهر الرواية وضمان الخلاص وهو باطل عند ابي حنيفة معناه لو استحق المبيع فعليه شراؤه وتسليمه الى المشتري وجه قوله ابي حنيفة انه ليس بقادر على ما ضمن ووجه قولهما انه بمنزلة ضمان الدرك وهو تسليم المبيع ان قدر عليه او تسليم الثمن ان عجز عن تسليم المبيع وانه صحيح كذا قال العتابي انتهى اتقاني **قوله** في المتن ومال الكتابة قال في كفالة الصغير ما نصه فاذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى مع ذلك الضمان يرجع انتهى وبعناه في الذخيرة في الفصل السادس في تصرف احد الشريكين انتهى

فصل **قوله** ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الخ وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل كفل عن رجل بالف درهم بامره فقضاه الالف قبل ان يعطيها صاحبها الا انه ان اخذها منه قال لا وان ربح فيها ربحا فهو له ولا يتصدق به وان كانت الكفالة بكر حنطة فقضاه الذي عليه الاصل فباعه الكفيل فربح فيه فان الربح له الا انه احب الي ان يدفعها فوقه الى الذي قضاه ويرده عليه ولا اجبره على ذلك في القضاء قال ابو يوسف ومحمد هو له ولا يرده على الذي قضاه الكرابي هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير اعلم ان رجلا اذا كفل عن رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)